

الرَّائِدُ الرَّسْمِيُّ لِلْجُمْهُورِيَّةِ التُّونِسِيَّةِ

عدد 59

السنة 169

الثلاثاء 23 ذو الحجة 1447 - 9 جوان 2026

المحتوى

الأوامر والقرارات

رئاسة الجمهورية

- أمر عدد 108 لسنة 2026 مؤرخ في 8 جوان 2026 يتعلق بالمصادقة على قرار مجلس إدارة البنك المركزي التونسي المؤرخ في 18 مارس 2026 المتعلق بالموافقة على إبرام عقد قرض بمبلغ قدره 500 مليون دولار مع البنك الإفريقي للتصدير والاستيراد لفائدة الدولة ولحسابها 1207
- تسمية رئيس اللجنة الوطنية للصلح الجزائري..... 1207

رئاسة الحكومة

- تسمية مراقبين للمصاريف العمومية 1207

وزارة العدل

- قبول استقالة عدل منفذ 1207

وزارة الداخلية

- نقلة معتمد 1207
- تسمية محللين رؤساء 1207

وزارة الشؤون الخارجية والهجرة والتونسيين بالخارج

- أمر عدد 110 لسنة 2026 مؤرخ في 8 جوان 2026 يتعلق بالمصادقة على اتفاقية تعاون بين الجمهورية التونسية والجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية في مجال المياه .. 1208
قرار من وزير الشؤون الخارجية والهجرة والتونسيين بالخارج مؤرخ في 8 جوان 2026 يتعلق بفتح مناظرة خارجية بالاختبارات لانتداب متصرفين في الوثائق والأرشيف بسلك المتصرفين في الوثائق والأرشيف بوزارة الشؤون الخارجية والهجرة والتونسيين بالخارج 1208

وزارة المالية

- تسمية متفقدين عامين للمصالح المالية 1208

وزارة الصحة

- جدول خطط وظيفية 1211

وزارة التجارة وتنمية الصادرات

- تسمية متصرف بمجلس مؤسسة الوكالة الوطنية للمترولوجيا 1211

وزارة الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري

- قرار من وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري مؤرخ في 29 ماي 2026 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة بالملفات لانتداب قيمين عامين بسلك القيمين العاميين التابعين لوزارة الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري 1211

وزارة التربية

- قرار من وزير التربية مؤرخ في 8 جوان 2026 يتعلق بضبط نظام وبرنامج مرحلة التكوين التأهيلي لإعادة توظيف أعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية في رتبة مهندس أول بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية 1213

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

- منح استثناء للعمل بالقطاع العمومي 1216

وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية

- أمر عدد 112 لسنة 2026 مؤرخ في 8 جوان 2026 يتعلق بالترخيص في التفويت بالدينار الرمزي في قطعتي أرض دوليتين كائنتين بحي الرياض من معتمدية جزرونة من ولاية بنزرت لفائدة الشركة الوطنية العقارية للبلاد التونسية للشمال 1216
أمر عدد 113 لسنة 2026 مؤرخ في 8 جوان 2026 يتعلق بالترخيص في التفويت بالدينار الرمزي لفائدة شركة القطب التنموي بقفصة في قطعة أرض دولية كائنة بمعتمدية قفصة الشمالية لغرض دمجها بحوزة مشروع القطب التكنولوجي بقفصة 1216

الهيئة العليا المستقلة للانتخابات

- محضر جلسة مداوات مجلس الهيئة العليا المستقلة للانتخابات بتاريخ 1 جوان 2026 (عدد 5 لسنة 2026) 1217

إعلانات وإرشادات

البنك المركزي التونسي

الميزان العام لحسابات البنك المركزي التونسي 1226

الأوامر والقرارات

رئاسة الجمهورية

أمر عدد 108 لسنة 2026 مؤرخ في 8 جوان 2026 يتعلق بالمصادقة على قرار مجلس إدارة البنك المركزي التونسي المؤرخ في 18 مارس 2026 المتعلق بالموافقة على إبرام عقد قرض بمبلغ قدره 500 مليون دولار مع البنك الإفريقي للتصدير والاستيراد لفائدة الدولة ولحسابها.

إن رئيس الجمهورية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 35 لسنة 2016 المؤرخ في 25 أفريل 2016 المتعلق بضبط النظام الأساسي للبنك المركزي التونسي، وخاصة الفصل 32 منه،

وعلى القانون عدد 17 لسنة 2025 المؤرخ في 12 ديسمبر 2025 المتعلق بقانون المالية لسنة 2026.

يصدر الأمر الآتي نصه:

الفصل الأول - تتم المصادقة على قرار مجلس إدارة البنك المركزي التونسي المؤرخ في 18 مارس 2026 المتعلق بالموافقة على إبرام عقد قرض بمبلغ قدره 500 مليون دولار مع البنك الإفريقي للتصدير والاستيراد لفائدة الدولة ولحسابها.

الفصل 2 - ينشر هذا الأمر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 8 جوان 2026.

رئيس الجمهورية
قيس سعيد

بمقتضى أمر عدد 109 لسنة 2026 مؤرخ في 8 جوان 2026.

يسمى السيد علي عباس، قاضي من الرتبة الثالثة، رئيسا للجنة الوطنية للصلح الجزائري.

رئاسة الحكومة

بمقتضى قرار من رئيسة الحكومة مؤرخ في 8 جوان 2026. يسمى المراقبان المساعدان للمصاريف العمومية الآتي ذكرهما في رتبة مراقب للمصاريف العمومية بالهيئة العامة لمراقبة المصاريف العمومية برئاسة الحكومة:

- هدى مستورة،
- عباس الجباهي.

وزارة العدل

بمقتضى قرار من وزيرة العدل مؤرخ في 2 جوان 2026. تقبل استقالة السيد المنصف الزواري، العدل المنفذ بتونس دائرة قضاء محكمة الاستئناف بها، بناء على طلبه بداية من تاريخ نشر هذا القرار.

وزارة الداخلية

بمقتضى قرار من وزير الداخلية مؤرخ في 3 جوان 2026. ينقل السيد علي الصالح لطيفي معتمد مكتر ولاية سليانة بمثل خطته إلى معتمدية قفصة الشمالية ولاية قفصة ابتداء من 10 جانفي 2026.

بمقتضى قرار من وزير الداخلية مؤرخ في 18 ماي 2026. يسمى المحللان المركزيان الآتي ذكرهما في رتبة محلل رئيس بسلك محلي وتقني الإعلامية للإدارات العمومية بوزارة الداخلية ابتداء من 22 أفريل 2026:

- سلمى الوكيل.
- صالح الزينة.

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى الأمر عدد 675 لسنة 1999 المؤرخ في 29 مارس 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك المتصرفين في الوثائق والأرشيف، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى قرار الوزير الأول المؤرخ في 1 جوان 2004 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب متصرفين في الوثائق والأرشيف بسلك المتصرفين في الوثائق والأرشيف للعمل بالإدارات العمومية.

قرر ما يلي:

الفصل الأول - تفتح بوزارة الشؤون الخارجية والهجرة والتونسيين بالخارج يوم 23 جويلية 2026 والأيام الموالية مناظرة خارجية بالاختبارات لانتداب متصرفين في الوثائق والأرشيف بسلك المتصرفين في الوثائق والأرشيف.

الفصل 2 - حدّد عدد الخطط المراد سدّ شغورها بست (6) خطط.

الفصل 3 - تختتم قائمة الترشيحات يوم 23 جوان 2026.

الفصل 4 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 8 جوان 2026.

وزير الشؤون الخارجية والهجرة

والتونسيين بالخارج

محمد علي النقطي

اطلعت عليه

رئيسة الحكومة

سارة الزعفراني الزنزري

رئيس الجمهورية

قيس سعيد

تونس في 8 جوان 2026.

قرار من وزير الشؤون الخارجية والهجرة والتونسيين بالخارج مؤرخ في 8 جوان 2026 يتعلق بفتح مناظرة خارجية بالاختبارات لانتداب متصرفين في الوثائق والأرشيف بسلك المتصرفين في الوثائق والأرشيف بوزارة الشؤون الخارجية والهجرة والتونسيين بالخارج.

إنّ وزير الشؤون الخارجية والهجرة والتونسيين بالخارج،

بعد الاطلاع على الدستور،

وزارة المالية

بمقتضى قرار من وزيرة المالية مؤرخ في 5 جوان 2026.

يسمى متفقدون عامون للمصالح المالية بوزارة المالية السيدات والسادة الآتي ذكرهم:

13-ساسي الحلام
14-سلامية سمعي حرم الشواشي
15-سعيد بن عبيد
16-عامر بنخريّف
17-نبيل عجلاي
18-المحسن المتكل

7-أحمد بنمرزوق
8-عربية هلاي
9-حنان الفرادي حرم ميلاد
10-أنس السماوي
11-منية شيبوب حرم بالنيلي
12-نانلة بلحسن حرم السليني

1-كمال علاقي
2-رضا تامري
3-منى الزيايدي حرم بن رمضان
4-أمين العيادي
5-أمال البوزييدي حرم دخلية
6-أمال الحافي حرم التوكابري

- 19-رضا خلفاوي
20-زهير الشاوش
21-فايزة ميساوي حرم دربالي
22-زهير الغربي
23-إيمان سهلاوي حرم سهلاوي
24-إيناس الهيشري حرم شلوف
25-سنية الزاجحي
26-عبد الكريم جواد
27-الحسين بنحامد
28-الناجي الرضواني
29-منية الدجبي حرم بلطي
30-عفيفة برناط حرم العويني
31-أسماء يعقوبي
32-عبد الله السعفي
33-محمد حريز
34-سنية طالبي حرم الصابري
35-منصف البناني
36-يوسف سلامة
37-أمين الحسانين الفخار
38-ميدان الأندلسي حرم الجوازي
39-ليلي المقتن حرم عمامو
40-نادية مال حرم اللومي
41-خالد سعداوي
42-السيدة بنعبيد
43-منيرة الكلبوسي حرم الدريدي
44-ياسمينة بعننو حرم كريمة
45-بسمة الوسلاتي حرم بودريالة
46-مصطفى حشاني
47-لبنى كزاي حرم كمون
48-محمد الميلادي
49-شكري بوغابة
50-حامد خالد
51-عمر خالدي
52-أنيسة حراقة حرم الهدلي
53-سلوى زغلامي حرم عنبية
54-مريم شراد حرم الطويل
- 55-صالح مبارك
56-عايدة الشيجاوي حرم جدير
57-ميروك قصد الله
58-وسام ميلاد
59-حنان بن الشريف حرم بودريالة
60-لطفى بنفرحات
61-علي طرابلسي
62-سعاد عون حرم جاكو
63-هيثم نشوان
64-الحسين عيساوي
65-صفية بن شروود حرم العوني
66-حمزة الزبيدي
67-أمال الزواري حرم الفقي
68-سامية الهلالي
69-هاجر طالبي حرم عمران
70-منيرة بوزيري
71-نعيمية الشيم
72-عليه فريضي حرم رميلي
73-فؤاد الشارني
74-صالحه العمراني حرم عمامي
75-الأسعد الحلووي
76-بلقاسم نصري
77-ليلي العبادي حرم طرابلسي
78-حسن رافع الكلاعي
79-مراد ادريس
80-عبد الحميد العزوني
81-محمدالامين عرفاوي
82-صلاح سليم
83-منجي الدريدي
84-محمد إقبال السبوعي
85-محمد الأمين القيزاني
86-ريم ناشي حرم الوهبي
87-طارق الزهدي
88-لمياء الزرقة حرم بن عبد الله
89-زينب الورغي
90-بوزيد مرزوقي
- 91-بلقاسم بلغيث
92-ثريه جباري حرم شامخي
93-ليلي العايش حرم الشحي
94-سهام المرابط حرم دلدول
95-فتحي جابلي
96-جمال زعوط
97-ألقة الشواشي حرم عبد ربه
98-أعمورا التاجوري
99-منى بوغريزي
100-ألقة المسلماني حرم المعاوي
101-عبد الله يوسف
102-هالة بن محمد
103-سهام الماجري حرم منصور
104-عادل المنصر
105-محمد عمالي
106-سيرين المزوغي حرم بولعابة
107-سالم حامدي
108-عماد العيفي
109-فتحي العشي
110-بلقاسم ميرم
111-ليلي الأحمر حرم الرعاش
112-سلمى بن عياد حرم الفخاخ
113-سمير الزعياوي
114-سهيرة كمون حرم كريد
115-حسن الغربي
116-لعروسي بوخامة
117-عماد البيولي
118-رياض ناجي
119-عفاف العبدئي حرم رحال
120-نورة الحضايري حرم التونسي
121-الميروك العامري
122-محمد حلمي الإمام
123-ريم السويحي حرم بليلي
124-هدى المالكي حرم بومريفق
125-ريم الفقي حرم الحشيشه
126-أمال العرقوبي

- 127-محمد نجيب فناوي
 128-علي المحضي
 129-نضار محفوظ
 130-ريح الصويد حرم صويد
 131-زينب بن عمر
 132-خالد غربال
 133-عزالدين زعوقة
 134-أحمد حسني
 135-كمال الجبالي
 136-محسن عزيز
 137-عمار نصيب
 138-محمد الحبيب الحسيني
 139-سلوى بوسكاية حرم الدخلي
 140-سميرة حجلوي
 141-حبيبة قاسم حرم عاشور
 142-نسيمة الشيشاوي
 143-لطفي بن رحومة التومي
 144-منى الطرابلسي حرم شطورو
 145-روؤف التازي
 146-إيمان السنوسي حرم المساكني
 147-زياد تونسي
 148-كريم البحيجي
 149-نزيهة العلوي حرم بالي
 150-لمياء البغادي
 151-ونام الدلال حرم العشي
 152-زياد المشري ابن شلبية
 153-إيمان بوعين حرم الزعبي
 154-جمال محجوب
 155-سمية تاج حرم تاج
 156-وردة عملمو حرم بن صالح
 157-سامي الماطوسي
 158-صالح الشعري
 159-حافظ زيان
 160-محمد الهادي العبيدي
 161-مراد بن السويح
 162-لطفي سقة
 163-عبد الواحد صفراوي
 164-مراد الدزيري
 165-حياة العمراني حرم الرازقي
 166-هيثم بن منصور
 167-كمال الونيسي
 168-رمزي ساسي
 169-شامة الرقيق حرم الشعري
 170-بدرالدين دعاسي
 171-عليا البراهمي
 172-سمير القلال
 173-حنجبة الجزائية حرم بودبوس
 174-روؤف الغملولي
 175-علي الهوش
 176-أمال الطرودي حرم براهمي
 177-يمينة طياشي
 178-محي الدين اليعقوبي

بمقتضى قرار من وزير الصحة مؤرخ في 15 ماي 2026.

تكلّف الإطارات الآتي ذكرها بخطط وظيفية بالمستشفيات المحلية، وذلك طبقا لبيانات الجدول التالي:

الاسم واللقب	الرتبة	الخطة الوظيفية
علي عصمان	متصرف رئيس	الدرجة الاستثنائية لخطة رئيس مصلحة إدارة مركزية، مدير المستشفى المحلي بمارث (مؤسسة استشفائية من صنف "ب" بوزارة الصحة).
عبد الباقي حويته	متصرف مستشار للصحة العمومية	الدرجة الاستثنائية لخطة رئيس مصلحة إدارة مركزية، مدير المستشفى المحلي بسوق الأحد (مؤسسة استشفائية من صنف "ب" بوزارة الصحة).
حسام غزي	متصرف عام للصحة العمومية	الدرجة الاستثنائية لخطة رئيس مصلحة إدارة مركزية، مدير المستشفى المحلي بالعالية (مؤسسة استشفائية من صنف "ب" بوزارة الصحة).
لطفى ميساوي	متصرف رئيس للصحة العمومية	الدرجة الاستثنائية لخطة رئيس مصلحة إدارة مركزية، مدير المستشفى المحلي "الحبيب بيار" بالقلعة الكبرى (مؤسسة استشفائية من صنف "ب" بوزارة الصحة).
عبد الستار الفاهم	متصرف رئيس للصحة العمومية	الدرجة الاستثنائية لخطة رئيس مصلحة إدارة مركزية، مدير المستشفى المحلي بمزونة (مؤسسة استشفائية من صنف "ب" بوزارة الصحة).
شكري لسود	متصرف رئيس للصحة العمومية	الدرجة الاستثنائية لخطة رئيس مصلحة إدارة مركزية، مدير المستشفى المحلي بمطماطة (مؤسسة استشفائية من صنف "ب" بوزارة الصحة).

وزارة التجارة وتنمية الصادرات

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى الأمر عدد 2522 لسنة 2013 المؤرخ في 10 جوان 2013 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك القيمين العاملين التابعين لوزارة التربية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى الأمر عدد 2525 لسنة 2013 المؤرخ في 10 جوان 2013 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك القيمين العاملين بالمدارس الإعدادية والمعاهد التابعة لوزارة التربية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى الأمر الحكومي عدد 1198 لسنة 2017 المؤرخ في 30 أكتوبر 2017 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك القيمين العاملين التابعين لوزارة الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

بمقتضى قرار من وزير التجارة وتنمية الصادرات مؤرخ في 18 ماي 2026.

يسمى السيد إبراهيم الدهماني متصرفا ممثلا عن وزارة الداخلية لدى مجلس مؤسسة الوكالة الوطنية للمترولوجيا وذلك عوضا عن السيد باسم الزغدودي.

وزارة الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري

قرار من وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري مؤرخ في 29 ماي 2026 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة بالملفات لإنتداب قيمين عامين بسلك القيمين العاملين التابعين لوزارة الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري.

إن وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري، بعد الاطلاع على الدستور،

- العدد المسند من قبل الرئيس المباشر الخاص بالمناظرة المفتوحة : 20/،

- نسخ من الشهادات العلمية.

الفصل 4 - يُفرض وجوبا كل مطلب ترشح يسجل بمكتب ضبط الإدارة الأصلية للمترشح بعد تاريخ غلق قائمة الترشيحات ويعتبر تاريخ التسجيل بمكتب ضبط الإدارة التي ينتمي إليها المترشح دليلا على ذلك.

الفصل 5 - تشرف على المناظرة المشار إليها أعلاه لجنة يتم تعيين أعضائها بقرار من وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري.

وتتولى هذه اللجنة بالخصوص:

- اقتراح قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة في المناظرة،

- تقييم ملفات المترشحين،

- ترتيب المترشحين حسب الجدارة،

- اقتراح المترشحين الذين يمكن قبولهم.

الفصل 6 - تتولى لجنة المناظرة المشار إليها أعلاه تقييم الملفات المعروضة طبقا لأحكام هذا القرار وتسندها عددا لكل مترشح طبقا للمقاييس والضوابط التالية:

- الأقدمية العامة : نقطة (1) عن كل سنة (ضارب 1)،

- الأقدمية في الرتبة : نقطتان (2) عن كل سنة (ضارب 1)،

- العدد المسند من قبل الرئيس المباشر الخاص بالمناظرة المفتوحة : 20/.

الفصل 7 - تتولى لجنة المناظرة المشار إليها أعلاه ترتيب المترشحين حسب الجدارة طبقا لمجموع الأعداد المتحصل عليها وتقتراح قائمة في المترشحين الذين يمكن قبولهم نهائيا في المناظرة.

وإذا تحصل مترشحان أو عدة مترشحين على نفس مجموع الأعداد، تعطى الأولوية لأقدمهم في الرتبة وإذا تساوت هذه الأقدمية تعطى الأولوية لأكبرهم سنا.

الفصل 8 - تضبط قائمة المترشحين المقبولين نهائيا في المناظرة بالملفات لانتداب قيمين عامين بسلك القيمين العاميين التابعين لوزارة الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري من قبل وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري باقتراح من لجنة المناظرة.

وعلى الأمر الحكومي عدد 1201 لسنة 2017 المؤرخ في 30 أكتوبر 2017 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك القيمين العاملين بمؤسسات التكوين والتعليم الراجعة بالنظر إلى وزارة الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته.

قرّر ما يلي:

الفصل الأول - يمكن أن يترشح للمناظرة بالملفات لانتداب قيمين عامين بسلك القيمين العاميين التابعين لوزارة الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري:

- القيمون الأول فوق الرتبة المترسمون في رتبهم وغير الحاملين للشهادة الوطنية للإجازة "نظام أمد" أو لشهادة الأستاذية أو ما يعادلها.

- القيمون الأول المترسمون في رتبهم والمتوفر فيهم شرط ست (6) سنوات أقدمية على الأقل في سلك القيمين وغير الحاملين للشهادة الوطنية للإجازة "نظام أمد" أو الأستاذية أو ما يعادلها.

- القيمون المترسمون في رتبهم والمتوفر فيهم شرط ثمان (8) سنوات أقدمية على الأقل في سلك القيمين والمتحصّلين على الشهادة الجامعية للمرحلة الأولى على الأقل.

- القيمون المترسمون في رتبهم والمتوفر فيهم شرط عشر (10) سنوات أقدمية على الأقل في سلك القيمين.

الفصل 2 - تفتح المناظرة المشار إليها أعلاه بقرار من وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري.

ويضبط هذا القرار:

- تاريخ فتح المناظرة،

- عدد الخطط المراد سدّ شغورها،

- تاريخ ختم قائمة الترشيحات،

الفصل 3 - يجب على المترشحين للمناظرة المشار إليها أعلاه أن يرسلوا ملفات ترشيحاتهم إلى وزارة الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري عن طريق التسلسل الإداري وتسجل مطالب الترشح وجوبا بمكتب ضبط الإدارة التي ينتمي إليها المترشح وتكون مرفوقة بالوثائق التالية:

- استمارة ترشح تسحب وجوبا من موقع الواب المخصص للغرض وذلك في صورة اعتماد التسجيل عن بعد،

- نسخة من قرار انتداب المترشح،

- نسخة من قرار تسمية المترشح في الرتبة الحالية،

- نسخة من قرار الترسيم في الرتبة الحالية،

- قائمة في الخدمات ممضاة من قبل رئيس الإدارة أو من

ينوبه،

الفصل 9 - إثر الإعلان عن نتائج المناظرة، تتولى الإدارة تعيين المقبولين بمراكز عملهم في الإبان وفي صورة عدم التحاق المترشح بمركز عمله في أجل خمسة عشر (15) يوما من إعلامه عن طريق رسالة مضمونة الوصول مع الإشعار بالبلوغ فإنه يعتبر رافضا للتسمية ويتم التشطيب على اسمه من قائمة المقبولين نهائيا، ويتم تعويضه بالمترشح المسجل والمرتب بنفس المركز وذلك حسب الترتيب التفاضلي بالقائمة.

وينتهي العمل بهذا الإجراء في أجل أقصاه 6 أشهر بعد التصريح بالنتائج النهائية.

الفصل 10 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 29 ماي 2026.

وزير الفلاحة والموارد المائية

والصيد البحري

عز الدين بن الشيخ

اطلعت عليه

رئيسة الحكومة

سارة الزعفراني الزنزري

وعلى الأمر الحكومي عدد 1143 لسنة 2016 المؤرخ في 16 أوت 2016 المتعلق بضبط شروط وإجراءات إعادة توظيف أعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية.

وعلى قرار رئيس الحكومة المؤرخ في 30 ديسمبر 2024 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة بالاختبارات لإعادة توظيف أعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية في رتبة مهندس أول بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية.

وعلى قرار وزير التربية المؤرخ في 21 أكتوبر 2025 المتعلق بفتح مناظرة بالاختبارات لإعادة توظيف أعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية في رتبة مهندس أول بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية.

وعلى رأي مدير المدرسة الوطنية للمهندسين بتونس.

قرر ما يلي:

العنوان الأول

أحكام عامة

الفصل الأول - تسدي المدرسة الوطنية للمهندسين بتونس تكويننا مهننا يحقق للناجحين في مناظرة إعادة توظيف أعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية في رتبة مهندس أول بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية، اكتساب الكفايات المهنية للاضطلاع بمهمة مهندس أول في اختصاصات الهندسة المدنية والهندسة الكهربائية والأنظمة المعلوماتية والاتصال.

الفصل 2 - يفتح التسجيل بمرحلة التكوين التأهيلي للناجحين في مناظرة إعادة التوظيف في رتبة مهندس أول المنصوص عليها بالفصل 6 من الأمر الحكومي عدد 1143 لسنة 2016 المؤرخ في 16 أوت 2016 المشار إليه أعلاه.

الفصل 3 - يخضع المتكوتون خلال كامل التكوين إلى النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، كما يدعون علاوة على ذلك إلى احترام جميع الواجبات المنصوص عليها بالنظام الداخلي للمدرسة الوطنية للمهندسين بتونس.

الفصل 4 - يجب أن يواظب المتابعون لمرحلة التكوين التأهيلي على حضور حصص الدروس والورشات والتربصات والندوات والملتقيات وكل الأنشطة التي تنظم لفائدتهم وترفع المدرسة الوطنية للمهندسين بتونس بانتظام بيانا في غيابهم إلى اللجنة المكلفة بالإشراف على التكوين المنصوص عليها بالفصل 10 من هذا القرار.

وزارة التربية

قرار من وزير التربية مؤرخ في 8 جوان 2026 يتعلّق بضبط نظام وبرنامج مرحلة التكوين التأهيلي لإعادة توظيف أعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية في رتبة مهندس أول بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية.

إن وزير التربية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وأخرها القانون عدد 17 لسنة 2025 المؤرخ في 12 ديسمبر 2025 المتعلق بقانون المالية لسنة 2026.

وعلى الأمر عدد 819 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أفريل 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وأخرها الأمر عدد 2285 لسنة 2014 المؤرخ في 30 جوان 2014،

وتتولى هذه اللجنة عند الاقتضاء إحالته إلى الإدارات المعنية بصرف أجورهم لتتخذ الإجراءات اللازمة وفق الترتيب الجاري بها العمل.

ويوضع حد لمشاركة المتكون في مرحلة التكوين إذا بلغت نسبة التغيب غير المبرر عن الدروس خمس (5) أيام من المجموع الجملي لأيام التكوين.

العنوان الثاني

في نظام التكوين

الفصل 5 - تُضبط مدة التكوين التأهيلي للناجحين في مناظرة إعادة التوظيف في رتبة مهندس أول بـ 3 أشهر.

وتضبط مصالح وزارة التربية بالتنسيق مع مدير المدرسة الوطنية للمهندسين بتونس مرحلة التكوين التأهيلي وروزنامة الدراسة ومختلف مراحل تقييم النتائج وذلك بمقتضى اتفاقية تبرم في الغرض.

الفصل 6 - يتعلق التكوين بمجالات رئيسية تساعد على تحقيق أهداف مرحلة التكوين المحددة بالملحق المصاحب لهذا القرار.

الفصل 7 - يضبط برنامج مرحلة التكوين المشار إليها أعلاه بالملحق المصاحب لهذا القرار.

العنوان الثالث

في نظام التقييم

الفصل 8 - تختتم الدورة التكوينية بامتحان كتابي لتقييم المكتسبات وتحدد إدارة المدرسة الوطنية للمهندسين بتونس تاريخه ومحتواه وطريقة إجرائه.

الفصل 9 - ينتج عن كل غش أو محاولة غش يتم ضبطها بصفة قطعية، إقصاء المترشح حالاً من قاعة الامتحان وإلغاء الاختبارات التي أجراها خلال الدورة المعنية وحرمانه من المشاركة لمدة أقصاها خمس (5) سنوات في جميع الامتحانات والمناظرات الإدارية اللاحقة. ويتم هذا الحرمان بمقتضى قرار من وزير التربية، وذلك بناء على تقرير مفصل في الغرض معد من قبل المراقب أو أحد أعضاء لجنة الامتحان الذي تفتن للغش أو محاولة الغش.

الفصل 10 - تشرف على مرحلة التكوين التأهيلي لجنة يتم إحداثها بمقتضى قرار من وزير التربية وتتركب كما يلي:

- الرئيس : المدير العام للموارد البشرية أو من ينوبه،

الأعضاء:

- ممثل عن الإدارة العامة للتكوين وتطوير الكفاءات برئاسة الحكومة،

- المدير العام للبناءات والتجهيز أو من ينوبه،

- المدير العام للإعلامية والإدارة الالكترونية أو من ينوبه،

- ممثلين عن المدرسة الوطنية للمهندسين بتونس.

وتتولى هذه اللجنة مهمة إعداد مواضيع الاختبارات الكتابية وإصلاحها كما تتولى التثبت في الأعداد المسندة من حيث التطابق بين الأرقام السرية للمتشحين وأسمائهم والمصادقة على صحة ذلك.

الفصل 11 - تُصرَح اللجنة بنجاح كل متكوّن تحصل على معدل 10 من 20 على الأقل في الامتحان الكتابي ولم تتجاوز غياباته غير المبررة الخمس (5) غيابات.

الفصل 12 - تنظم دورة تدارك للمشاركين في مرحلة التكوين المتحصلين على معدل يقل عن 10 من عشرين أو لمن لم يتسن له اجتياز مرحلة الامتحان لغياب مبرر في أجل شهر من الامتحان الكتابي الأول بعد أخذ الرأي المسبق للجنة المشرفة على مرحلة التكوين.

الفصل 13 - يرتب المتكوّنون الناجحون في مرحلة التكوين التأهيلي حسب التفوق ضمن قائمة الناجحين.

الفصل 14 - يسمى الناجحون في مرحلة التكوين التأهيلي برتبة مهندس أول متربص سنة أولى بقرار من وزير التربية وأما بالنسبة لغير الناجحين فإنهم يرجعون إلى إدارتهم الأصلية ويعتبرون كأنهم لم يغادروها قط.

العنوان الرابع

في ختم التكوين

الفصل 15 - يتسلّم المتكوّنون الناجحون في مرحلة التكوين التأهيلي لإعادة التوظيف في رتبة مهندس أول شهادة في ختم التكوين مضادة من مدير المدرسة الوطنية للمهندسين بتونس.

الفصل 16 - يتم تعيين المهندسين الأول بمراكز عملهم حسب ترتيبهم تفاضليا في نهاية مرحلة التكوين التأهيلي.

الفصل 17 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 8 جوان 2026.

وزير التربية

نور الدين النوري

اطلعت عليه

رئيسة الحكومة

سارة الزعفراني الزنزري

ملحق روزنامة ومحاور الدراسة والتكوين

اختصاص الهندسة المدنية

عدد ساعات التكوين	المواد
30 ساعة	الجيوتقنية
30 ساعة	الجيولوجيا والجيوفيزياء
30 ساعة	مواد البناء
15 ساعة	برمجة (أدوات MS ET Excel... (MS Excel)
15 ساعة	تقنيات الاتصال
30 ساعة	أمراض البناءات
15 ساعة	إدارة ومتابعة المشاريع
15 ساعة	الصفقات العمومية

اختصاص الهندسة الكهربائية:

30 ساعة	الشبكات الكهربائية
30 ساعة	الإلكترونيك التناظري والرقمي
30 ساعة	التجهيزات الكهربائية
15 ساعة	الطاقات المتجددة
15 ساعة	برمجة (أدوات MS ET Excel... (MS Excel)
15 ساعة	تقنيات الاتصال
15 ساعة	إدارة ومتابعة المشاريع
15 ساعة	الصفقات العمومية

اختصاص الأنظمة المعلوماتية والاتصال:

45 ساعة	التقنيات الأساسية للشبكات
30 ساعة	برمجة الويب
30 ساعة	المحاكاة الافتراضية والحوسبة السحابية
15 ساعة	إدارة النظم
15 ساعة	برمجة (أدوات MS وExcel (MS Excel)
15 ساعة	تقنيات الاتصال
15 ساعة	التصرف ومتابعة المشاريع
15 ساعة	الصفقات العمومية

الفصل 2 - ينشر هذا الأمر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.
تونس في 8 جوان 2026.

رئيس الجمهورية
قيس سعيد

أمر عدد 113 لسنة 2026 مؤرخ في 8 جوان 2026 يتعلق بالترخيص في التفويت بالدينار الرمزي لفائدة شركة القطب التنموي بقفصة في قطعة أرض دولية كائنة بمعمدية قفصة الشمالية لغرض دمجها بحوزة مشروع القطب التكنولوجي بقفصة.

إن رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى مجلة المحاسبة العمومية الصادرة بالقانون عدد 81 لسنة 1973 المؤرخ في 31 ديسمبر 1973 وعلى جميع النصوص التي نقحتها أو تمتتها وخاصة الفصل 86 منها،

وعلى القانون عدد 50 لسنة 2001 المؤرخ في 3 ماي 2001 المتعلق بمؤسسات الأقطاب التكنولوجية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتتها وخاصة المرسوم عدد 68 لسنة 2022 المؤرخ في 19 أكتوبر 2022 المتعلق بضبط أحكام خاصة بتحسين نجاعة إنجاز المشاريع العمومية والخاصة،

وعلى الأمر الحكومي عدد 120 لسنة 2021 المؤرخ في 8 فيفري 2021 المتعلق بالعمليات العقارية في ملك الدولة الخاص،

وعلى الأمر عدد 162 لسنة 2024 المؤرخ في 13 مارس 2024 المتعلق بضبط شروط وإجراءات التفويت بالدينار الرمزي في الأراضي التابعة لملك الدولة الخاص والكائنة بمناطق التنمية الجهوية لفائدة المؤسسات العمومية أو الخاصة للأقطاب التكنولوجية وشركات التصرف في المركبات التكنولوجية والصناعية.

يصدر الأمر الآتي نصه:

الفصل الأول - يرخص في التفويت بالدينار الرمزي لفائدة شركة القطب التنموي بقفصة في قطعة أرض دولية غير مسجلة تمسح 1 هك 67 آر 41 ص كائنة بمعمدية قفصة الشمالية بولاية قفصة والمتمثلة في القطعة "A" بمثال الأشغال الخاصة والمختلفة عدد 101152 الملحق بهذا الأمر لغرض دمجها بحوزة مشروع القطب التكنولوجي بقفصة.

الفصل 2 - ينشر هذا الأمر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.
تونس في 8 جوان 2026.

رئيس الجمهورية
قيس سعيد

بمقتضى أمر عدد 111 لسنة 2026 مؤرخ في 8 جوان 2026.

تمنح السيدة نجاح ثابت حرم مليكي، أستاذة تعليم عالي، استثناء للعمل بالقطاع العمومي لمدة سنة ابتداء من أول أكتوبر 2025.

أمر عدد 112 لسنة 2026 مؤرخ في 8 جوان 2026 يتعلق بالترخيص في التفويت بالدينار الرمزي في قطعتي أرض دوليتين كانتين بحي الرياض من معتمدية جرزونة من ولاية بنزرت لفائدة الشركة الوطنية العقارية للبلاد التونسية للشمال.

إن رئيس الجمهورية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى مجلة المحاسبة العمومية الصادرة بالقانون عدد 81 لسنة 1973 المؤرخ في 31 ديسمبر 1973، وعلى جميع النصوص التي نقحتها أو تمتتها وخاصة الفصل 86 منها،

وعلى القانون عدد 54 لسنة 1977 المؤرخ في 3 أوت 1977 المتعلق بإحداث صندوق النهوض بالمسكن لفائدة الأجراء،

وعلى الأمر الحكومي عدد 1126 لسنة 2016 المؤرخ في 18 أوت 2016 المتعلق بضبط صيغ وشروط تدخلات صندوق النهوض بالمسكن لفائدة الأجراء،

وعلى الأمر الحكومي عدد 120 لسنة 2021 المؤرخ في 8 فيفري 2021 المتعلق بالعمليات العقارية في ملك الدولة الخاص وخاصة الفصلين 11 و12 منه.

يصدر الأمر الآتي نصه:

الفصل الأول - يُرخص في التفويت بالدينار الرمزي لفائدة الشركة الوطنية العقارية للبلاد التونسية للشمال في قطعتي الأرض الدوليتين الكائنتين بحي الرياض من معتمدية جرزونة من ولاية بنزرت التابعتين للرسم العقاري عدد 37807/131875 بنزرت المتمثلتين في القطعة (A) التي تمسح 1615 م² والقطعة (B) التي تمسح 1492 م² بمثال الأشغال الخاصة والمختلفة عدد 114126 الملحق بهذا الأمر، وذلك لغاية إنجاز مشاريع سكنية اجتماعية لفائدة المنتفعين بتدخلات صندوق النهوض بالمسكن لفائدة الأجراء.

الهيئة العليا المستقلة للانتخابات

مَحَضْرُ جَاسَةِ مُدَاوَلَاتِ مَجْلِسِ الْهَيْئَةِ الْعُلْيَا الْمُسْتَقْلَةِ لِلانْتِخَابَاتِ

بتاريخ 1 جوان 2026

(عدد 5 لسنة 2026)

انعقد مجلس الهيئة العليا المستقلة للانتخابات يوم الإثنين 1 جوان 2026 ابتداءً من الساعة العاشرة صباحاً، بقاعة الاجتماعات بالمقر المركزي للهيئة الكائن بالبحيرة 2، وذلك بحضور رئيس وأعضاء مجلس الهيئة العليا المستقلة للانتخابات الآتي ذكرهم:

- السيد فاروق بوعسكر: رئيس الهيئة العليا المستقلة للانتخابات،
 - السيد محمد نوفل الفريخة: نائب رئيس الهيئة العليا المستقلة للانتخابات (واكب أشغال الجلسة عن بُعد)،
 - السيد محمد التليلي منصري: عضو مجلس الهيئة العليا المستقلة للانتخابات والناطق الرسمي باسم الهيئة،
 - السيد محمود الواعر: عضو مجلس الهيئة العليا المستقلة للانتخابات،
 - السيدة نجلاء عبروي: عضو مجلس الهيئة العليا المستقلة للانتخابات،
 - السيد أيمن بوغطّاس: عضو مجلس الهيئة العليا المستقلة للانتخابات،
 - السيد بلقاسم العياشي: عضو مجلس الهيئة العليا المستقلة للانتخابات.
- وحضر الاجتماع ممثلون عن الجهاز التنفيذي وديوان مجلس الهيئة.

جدول الأعمال:

1. التّظّر في نتائج القرعة الدّوريّة التاسعة، الواقع تنظيمها يوم الأحد 31 ماي 2026، للتّناوب على عضويّة المجالس الجهويّة والتّداول على رئاسة المجالس المحليّة والجهويّة.
2. التّظّر في مشروع تقرير الهيئة العليا المستقلة للانتخابات حول الانتخابات التشريعيّة الجزئيّة وسحب الوكالة لسنة 2025.
3. التّداول بشأن مشروع دليل إجراءات التصرّف في الأصول الماديّة للهيئة،
4. التّظّر في مشروع التقرير التّمائي لجرد الأصول الثّابتة الماديّة والأماديّة للهيئة بعنوان السنة المحاسبيّة 2025،
5. التّظّر في مشروع الصّفقة العموميّة المتعلّقة بتنظيم دورات تكوينيّة في إطار تنفيذ المخطّط السنوي للتّكوين بعنوان سنة 2026.

مداولات الجلسة:

افتتح السيد فاروق بوعسكر، رئيس الهيئة العليا المستقلة للانتخابات الجلسة، مُرحِّبًا بالحاضرين، مُستعرضًا النِّقاط الأساسية المُضمَّنة بجدول الأعمال.

أولاً/ بخصوص النِّظر في نتائج الفرعة الدَّورية التَّاسعة، الواقع تنظيمها يوم الأحد 31 ماي 2026، للتناوب على عضوية المجالس الجهوية والتداول على رئاسة المجالس المحلية والجهوية:

عبر مجلس الهيئة بدايةً عن ارتياحه للظروف المثلى التي تمَّت في إطارها عملية الفرعة الدَّورية التَّاسعة للتناوب على عضوية المجالس الجهوية والتداول على رئاسة المجالس المحلية والجهوية الواقع تنظيمها بالتزامن بتاريخ 31 ماي 2026 بكافة ولايات الجمهورية، حيث لم يتم تسجيل أية إشكاليات بهذا الخصوص تبعاً لما راكمته مصالح الهيئة من خبرات وتجارب، وذلك إعمالاً للمقتضيات المُضمَّنة بالفصول 31 و32 و33 من المرسوم عدد 10 لسنة 2023 المؤرَّخ في 8 مارس 2023 المتعلِّق بتنظيم انتخابات المجالس المحلية وتركيبية المجالس الجهوية ومجالس الأقاليم، والأحكام الواردة بالقرار الترتيبي للهيئة عدد 16 لسنة 2023 المؤرَّخ في 7 ديسمبر 2023 المتعلِّق بضبط قواعد وإجراءات تنظيم فرعة عضوية الأشخاص ذوي الإعاقة في المجالس المحلية وفرعة التناوب على عضوية المجالس الجهوية والتداول على رئاسة المجالس المحلية والجهوية، كما تم تنقيحه وإتمامه بالقرار عدد 1 لسنة 2025 المؤرَّخ في 20 جانفي 2025، فضلاً عن المذكرة التوجيهية المُرسلة إلى الإدارات الفرعية للانتخابات المتعلِّقة بالترتيب التنظيمية لعملية الفرعة والتدابير المتخذة في هذا الشأن من أجل ضمان حُسن سير عملية الفرعة على كافة الأصعدة واستناداً إلى توجيهات مجلس الهيئة وتوصياته بشأن آليات تنظيم عملية الفرعة في سبيل تيسيرها وإتاحتها والعمل على الارتقاء بالأداء وتحسين الخدمات المُسداة، حيث ثمن المجلس تزيُّلها على أرض الواقع، ومن ذلك إعطاء الأولوية لمقرات الهيئة عند تنظيم عمليات الفرعة والبت المباشر لفعاليتها عبر صفحات الإدارات الفرعية للانتخابات على منصات التواصل الاجتماعي.

وشدَّد المجلس في ذات السياق على أهمية الالتزام الدائم بالمواعيد وتنفيذ ما هو محمول على الهيئة من واجبات طبقاً لموجبات القانون ووفقاً للإجراءات والتراتب الجاري بها العمل وبشكلٍ دوري وفي كنف النزاهة والشفافية والمصداقية، حيث تم إجراء عملية الفرعة¹ من قبل منظوري الهيئة، على غرار العمليات المنجزة خلال سنة 2025 ومستهل سنة 2026 تحت إشراف عدد من أعضاء مجلس الهيئة وبحضور أعضاء المجالس المحلية، إضافة إلى مُمثلين عن هياكل المجتمع المدني ووسائل الإعلام المحلية والجهوية والوطنية.

كما ثمن المجلس الأداء المتميز لمُختلف أعوان وإطارات الهيئة على الصَّعيد المركزي (قاعة العمليات) والجهوي، وذلك إبان تنظيم عملية الفرعة الدَّورية التَّاسعة، وُصولاً إلى اختيار الأعضاء الجدد لكافة المجالس الجهوية، وكذلك الشأن بالنسبة إلى الرؤساء الجدد للمجالس المحلية، فضلاً عن اختيار رؤساء المجالس الجهوية وفقاً للتركيب الجديدة الواقع اختيارها عبر تلك الفرعة التي جرت بصفة شفافة وعلنية وتحت الإشراف الكامل لأعوان الإدارات الفرعية

¹ خصَّصت الهيئة عدَّة فضاءات لتنظيم الفرعة وتولَّت مهيتها وتجهيزها بكافة المستلزمات المادية للعمل، حيث أُعطيت الأولوية لتنظيمها بمقرات الهيئة (9)، تلمها المؤسسات التربوية والجامعية (5) والمركبات الثقافية (5) والمركبات الشبابية (3)، فضلاً عن فضاءين (2) آخرين.

للاقتخابات. وفي جانبٍ آخر، أشاد مجلس الهيئة بالاستراتيجية الاتصالية المعتمدة من قبل المصالح المختصة الهادفة إلى التواصل الدائم مع كافة المتدخلين، لا سيّما المعنيين رأساً بتنظيم عملية القرعة الدورية، قصد إعلامهم بصفة مُبكرة بموعد إجرائها عبر إصدار البلاغات وتوجيه الإرساليات القصيرة، مُثمين دور المنظومة المعلوماتية المُعدّة لإنجاز القرعة، مُؤكدين على ضرورة الالتزام الدائم بتحسين أدائها وتحسينها بشكلٍ مُستمرّ، بما يُيسّر العملية برمتها ويجعلها أكثر نجاعةً ومرونةً. وقد بلغ العدد الجملي للحاضرين إبان عملية القرعة الدورية التاسعة تسعمائة وأربعة (904) عضواً من أعضاء المجالس المحلية في كامل تراب الجمهورية، من بينهم 76 امرأة.

وعُموماً، يتوزّع الأعضاء المعنيون وغير المعنيون بعملية القرعة الدورية التاسعة المتعلقة بالتناوب على عضوية المجالس الجهوية والتداول على رئاسة المجالس المحلية والجهوية وفقاً للبيانات المضمّنة بالجدول الموالي:

توزيع الأعضاء المعنيين وغير المعنيين بعملية القرعة الدورية التاسعة (الأحد 31 ماي 2026)		
القرعة	عدد الأعضاء المعنيين	عدد الأعضاء غير المعنيين
التناوب على عضوية المجالس الجهوية	1175	1213
التداول على رئاسة المجالس المحلية	1055	1333
التداول على رئاسة المجالس الجهوية	123	156

كما يُبرز الجدول الموالي توزيع المشاركين ونسب المشاركة في عملية القرعة حسب كلّ صنف:

توزيع المشاركين والنسب العامة للمشاركة في عملية القرعة الدورية التاسعة (الأحد 31 ماي 2026)		
القرعة	العدد الجملي للمشاركين	نسبة المشاركة حسب الصنف
التناوب على عضوية المجالس الجهوية	537	%45.84
التداول على رئاسة المجالس المحلية	531	%50.24
التداول على رئاسة المجالس الجهوية	97	%78.86

وقد أسفرت عملية القرعة المتعلقة بالتناوب على عضوية المجالس الجهوية عن اختيار 255 عضو مجلس جهوي (دون اعتبار الأعضاء الذين تمّ اختيارهم لرئاسة المجالس الجهوية وعددهم 24 عضواً)، من بينهم 41 عضواً من ذوي الإعاقة. وقد بلغ عدد الذكور 225 عضواً بنسبة 88.2%، في حين بلغ عدد الإناث 30 عضواً بنسبة 11.8%.

كما أسفرت عملية القرعة المتعلقة بالتداول على رئاسة المجالس المحلية عن اختيار 279 رئيس مجلس محليّ جديد، من بينهم 38 رئيساً من ذوي الإعاقة. وقد بلغ عدد الذكور 243 رئيساً بنسبة 87.1%، في حين بلغ عدد الإناث 36 رئيساً بنسبة 12.9%. ويُبرز الجدول الموالي توزيع الفائزين برئاسة المجالس المحلية حسب الفئات العمرية:

توزيع الفائزين برئاسة المجالس المحلية حسب الفئات العمرية تبعاً لتنظيم عملية القرعة الدورية التاسعة		
الفئة العمرية	عدد الفائزين	النسبة
دون سنّ الخامسة والثلاثين (فئة الشباب)	44	%15.8
بين 35 و60 سنة (فئة الكهول)	206	%73.8
ما فوق الستين سنة (فئة الشيوخ)	29	%10.4
المجموع	279	%100

وأُسفرت عملية الفرعة المتعلقة بالتداول على رئاسة المجالس الجهوية عن اختيار 24 رئيس مجلس جهوي، من بينهم رئيس واحد (1) من ذوي الإعاقة. وقد بلغ عدد الذكور 22 رئيس مجلس جهوي بنسبة 91.7%، في حين فازت امرأتان (2) برئاسة المجلس الجهوي بنسبة 8.3%.

وفي خاتمة التداول بشأن النقطة الأولى المدرجة بجدول الأعمال، قرّر مجلس الهيئة بإجماع أعضائه ما يلي:
- المصادقة على محاضر الفرعة الواقع تنظيمها بتاريخ 31 ماي 2026 المتعلقة باختيار ممثلي المجالس المحلية بالمجالس الجهوية الراجعة إليها بالنظر وقرعة التداول على رئاسة المجالس المحلية والمجالس الجهوية بكامل تراب الجمهورية وبصفة مترامنة،

- المصادقة على القرار عدد 5 لسنة 2026 المؤرخ في 1 جوان 2026 المتعلق بقرعة التناوب على عضوية المجالس الجهوية وقرعة التداول على رئاسة المجالس المحلية والمجالس الجهوية للفترة المتراوحة من 5 جوان 2026 إلى غاية 4 سبتمبر 2026، والإذن تبعاً لذلك للإدارة التنفيذية باستيفاء إجراءات نشره بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية والموقع الإلكتروني للهيئة،

- مُراسلة المصالح المختصة بوزارة الداخلية قصد استيفاء الإجراءات المتعلقة بدعوة المجالس الجهوية وفقاً لتركيبها الجديدة للانعقاد بداية من 5 جوان 2026، وذلك طبقاً للأحكام المُضمنة بالفصل 33 من المرسوم عدد 10 لسنة 2023، فضلاً عن موافاتها بكافة البيانات والمعطيات اللازمة بشأن كافة الأعضاء الجدد وإعلام المجلس الوطني للجهات والأقاليم بذلك.

كما أوصى المجلس مُجدداً بما يلي:

- مواصلة العمل على تمكين المشاركين في عمليات القرعة المقبلة من آية الحضور عن بُعد عند تنظيمها، بالتوازي مع المشاركة الحضورية، وذلك بهدف تقريب الخدمة لطلابها ومواكبة التحولات التكنولوجية،

- المضيّ قدماً في تجسيم التمثي المعتمد من قبل مجلس الهيئة القاضي بتنظيم عمليات القرعة الدورية بمقرات الهيئة والاستغناء التدريجي عن المقرات الموضوعية على الديمة من قبل الشركاء، على غرار المركبات الثقافية والشبابية والمؤسسات التربوية والجامعية والقاعات البلدية وغيرها من الفضاءات،

- مواصلة العمل على البث المباشر لفعاليات عمليات القرعة الدورية عبر صفحات التواصل الاجتماعي الخاصة بالإدارات الفرعية للانتخابات تعزيزاً للمواكبة وإتاحة الخدمة لكافة المتدخلين وتثميناً للنجاح الكبير الذي شهدته تغطية تلك الفعاليات بتاريخ 31 ماي 2026،

وأوصى المجلس كذلك، بالعمل مُستقبلاً على تشريك أعضاء المجالس المحلية والجهوية الحاضرين في القيام بعمليات سحب القرعة وعدم الاقتصر تبعاً لذلك على إنجازها من قبل ممثلي الهيئة، دعماً للشفافية وتكريساً للنهج التشاركي وتعزيزاً لثقة المواطن في الهيئة.

ثانيا/ بخصوص التّداول بشأن مشروع تقرير الهيئة العليا المستقلّة للانتخابات حول الانتخابات التّشريعيّة الجُزئيّة وسحب الوكالة لسنة 2025:

جدّد السيّد رئيس الهيئة العليا المستقلّة للانتخابات بهذا الخُصوص، التزام الهيئة الدائم بالإيفاء بكافة التزاماتها، وذلك من حيث إعدادُ التقارير المستوجبة، سواء كانت انتخابيّة أو استفتاءيّة أو ماليّة أو تقارير نشاط، وإحالتها إلى الجهات ذات النّظر وفقا للأجال وطبقا لموجبات القانون، فضلا عن نشرها بالرائد الرّسمي للجمهورية التونسيّة والموقع الإلكتروني الرّسمي للهيئة.

وعملا بالمقتضيات المضمّنة بالنقطة السّابعة عشرة من الفصل 3 من القانون الأساسي عدد 23 لسنة 2012 المؤرخ في 20 ديسمبر 2012 المتعلّق بالهيئة العليا المستقلّة للانتخابات، كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالتّصوص اللاحقة، وآخرها المرسوم عدد 22 لسنة 2022 المؤرخ في 21 أبريل 2022، تتولّى الهيئة إعداد تقرير خاصّ حول سير كلّ عمليّة انتخابيّة أو استفتاءيّة، يُعرض على الجهات المعنية ويُنشر بالرائد الرّسمي والموقع الإلكتروني للهيئة.

وتبعا لذلك، استعرض المجلس أهمّ المحاور المدرجة بمشروع تقرير الهيئة العليا المستقلّة للانتخابات حول الانتخابات التّشريعيّة الجُزئيّة وسحب الوكالة لسنة 2025، الذي يُعدّ ثاني تقرير يُعنى بالاستحقاقات الانتخابيّة التّشريعيّة الجُزئيّة تُعدّه الهيئة منذ إحداثها وأوّل تقرير يُنجز بشأن عمليّات التّصويت على سحب الوكالة، حيث استمع المجلس لعرضٍ مُوجزٍ في الغرض تمحور أساسا حول ما يلي:

- المنهجية المعتمدة في صياغة مشروع التقرير، وذلك من حيث اعتماد مقاربة قوامها المروحة بين التحليل والبيان من جهة، والعمل على إثراء المضمون عبر إدراج جداول إحصائيّة دقيقة ورسوم بيانيّة تفسيرية ونماذج توضيحيّة وخرائط كلّما دعت الحاجة إلى ذلك من جهة أخرى، بهدف تبسيط المعلومة وتيسير وصولها إلى المتلقّي،

- إفراد الباب الثاني من مشروع التقرير بمبحثٍ تمهيدي في شكل دراسة علميّة تهدف إلى التعمق في مسألة الاستفتاء على سحب الوكالة، عبر استعراض لمحة عن التجارب المقارنة، انتهاءً إلى بيان الإطار القانوني لسحب الوكالة في تونس اعتبارا لحدّات التجربة بعقد عمليّتي التّصويت على عريضيّ سحب الوكالة من عضويّ المجلس المحليّ بشّريان- ولاية المهدية عن الدّائرتين الانتخابيتين المحليّتين عمادتي القواسم الغربيّة والشّرف لأوّل مرّة في تونس سنة 2025 طبقا لموجبات القانون وتبعا لتوقّر الشروط المستوجبة.

- استعراض العناصر السّبعة الرّئيسيّة للباب الأوّل من مشروع التقرير وفقا لتتالي مراحل المسارن الانتخابيين التّشريعيّين الجُزئيين لسنة 2025 بكلّ من دائرة بزرت الشماليّة من ولاية بزرت ودائرة دقاش-حامة الجريد-تمغزة من ولاية توزر، بدءًا من ضبط الروزنامة الانتخابيّة وتحديد الموارد البشريّة المستوجبة واعتماد التّسجيل الآلي والتّحيين، مُورا بالترشّحات والحملات الانتخابيّة، وُصولا إلى عمليّات الاقتراع والفرز وجمع النتائج والإعلان عنها، انتهاءً إلى تثمين السّياسة الاتّصاليّة للهيئة مع العُوم وكافة الشركاء والمتدخّلين في المسار الانتخابي، من جهاتٍ رسميّة ومُكوّنات المجتمع المدني، إضافة إلى وسائل الإعلام. هذا فضلا، عن اعتماد آليات الاعتماد والمخطّطات الإعلاميّة إبان فترتي التّحيين وللحثّ على الاقتراع ومركز التّداء التابع للهيئة. والجدير بالذّكر في هذا الصّدد أنّ تنظيم هذين الاستحقاقين الجُزئيين شهد تواصلًا مباشرًا لرئيس المجلس وأعضائه مع كافة المتدخّلين عبر تنظيم اللقاءات المباشرة والقيام بزيارات ميدانيّة وغيرها من

الآليات، حيث انعقد مجلس الهيئة خارج مقره المركزي بالعاصمة بالجبهتين المعنيتين ثلاث مرّات أيام 23 ماي و30 جوان و18 أوت 2025، في بادرة هي الأولى من نوعها في تاريخ الهيئة. حرصاً منه على التّواصل المباشر مع المواطن قصد الإطلاع عن كثبٍ على مشاغله وعن مُجريات العملية الانتخابية وهدف تحسين أداء مُختلف هياكل الهيئة مركزياً وجهوياً.

- استعراض العناصر الثمانية الرئيسية للباب الثاني من مشروع التقرير وفقاً لتتالي مراحل مساريّ التّصويت على عريضيّ سحب الوكالة لسنة 2025 من عضويّ المجلس المحليّ بشرّان ولاية المهدية عن الدائرتين الانتخابيتين المحليّتين عمادتيّ "القواسم الغربية والشرف"، بدءاً من المبحث التمهيديّ ذي الصّلة بالاستفتاء على سحب الوكالة في التجارب المقارنة وفي تونس وبيان العرائض الثلاثة التي تعهد بها مجلس الهيئة خلال سنة 2025 والتي تمّ قبول اثنتين منها شكلاً ورفض إحداها تبعاً لعدم استيفائها للشّروط الشكلية المستوجبة طبقاً للقانون (عريضة سحب الوكالة من عضو المجلس المحليّ لمعتمدية العمران ولاية تونس عن الدائرة الانتخابية المحلية عمادة "وادي السّبعي")، فضلاً عن ضبط روزناميّ التّصويت على عريضيّ سحب الوكالة وتحديد الموارد البشرية المستوجبة واعتماد التّسجيل الآليّ والتّحيين، مُروراً بتصارح المشاركة في حملتيّ التّصويت وحملتيّ التّصويت على العريضيّين، من خلال مُراقبة الأنشطة والتمويل ورصد مُختلف المواقع وكافة وسائل الاتّصال والوسائط الافتراضية خلال موعديّ الاستفتاء، وُصولاً إلى عمليات الاقتراع والفرز وجمع النتائج والإعلان عنها، انتهاءً إلى تثمين السياسة الاتّصالية للهيئة مع العموم وكافة الشركاء والمتدخّلين في مساريّ التّصويت على عريضيّ سحب الوكالة، من جهاتٍ رسميةٍ ومُكونات المجتمع المدني، إضافة إلى وسائل الإعلام. هذا فضلاً، عن اعتماد آليات الاعتماد والمخططات الإعلامية، إبّان فترة التّحيين وللحثّ على الاقتراع، ومركز النداء التابع للهيئة. والجدير بالذّكر في هذا الصّد أن تنظيم هذين الاستفتاءين شهّد تواصلًا مباشرًا لرئيس المجلس وأعضائه مع كافة المتدخّلين عبر تنظيم اللقاءات المباشرة والقيام بزيارات ميدانية وغيرها من الآليات.

وفي خاتمة التّداول بشأن النّقطة الثانية المدرجة بجدول الأعمال، صادق مجلس الهيئة العليا المستقلة للانتخابات بإجماع أعضائه على تقرير الهيئة العليا المستقلة للانتخابات حول الانتخابات التشريعية الجُزئية وسحب الوكالة لسنة 2025 وأذّن بإحالته إلى الجهات ذات النّظر ونشره لاحقاً بالرائد الرّسمي للجمهورية التونسية والموقع الإلكتروني للهيئة، إعمالاً لمقتضيات الفصل 3 من القانون الأساسي المتعلّق بالهيئة. وأوصى المجلس في هذا الصّد بإدراج عددٍ من التعديلات والإضافات، لا سيّما في ما تعلّق منها بتضمين الكلفة التقديرية لكلّ استحقاقٍ انتخابيّ جزئيّ أو استفتاءيّ تمّ إنجازه خلال سنة 2025 تثميناً للمجهود المبذول من قبل الهيئة قصد ترشيد الإنفاق والضّغط على الكلفة، دون المساس من جودة العملية الانتخابية أو الاستفتاءية أو من المعايير الدُولية والممارسات المُفضلى ذات الصّلة بالمجال الانتخابي.

ثالثاً/ بخصوص النّظر في مشروع دليل إجراءات التّصرّف في الأصول المادية للهيئة:

استعرض مجلس الهيئة مشروع دليل إجراءات التّصرّف في الأصول المادية للهيئة الذي يندرج في إطار تعزيز منظومة الحوكمة الدّاخلية وتكريس مبادئ الشفافية وحُسن التّصرّف وفقاً لأفضل الممارسات المعتمدة. ويتمثّل المشروع المعروف في تجسيم المُخرجات المنبثقة عن اجتماعات لجنة مُتابعة توصيات أجهزة الرّقابة المُحدثة من قبل الهيئة بتاريخ 1 سبتمبر 2025، ومن بينها إعداد أدلة الإجراءات وتحيينها واعتمادها رسمياً ضمناً لتوحيد إجراءات وآليات التّصرّف الإداري والمالي وتقليصاً من مخاطر الاستغلال وتحسيناً للرّقابة الدّاخلية.

وتمن المجلس النسق المتميز الذي تشهده عملية إعداد أدلة الإجراءات ثم الموافقة عليها قصد اعتمادها رسميًا، حيث تمت المصادقة على أربعة (4) أدلة في حيز زمني ضيق وهي، دليل الإجراءات المالية والمحاسبية إبان المداولة المنعقدة بتاريخ 1 ديسمبر 2025²، تلتها المصادقة على دليل الإجراءات الخاص بالشراء والتزود بتاريخ 29 ديسمبر 2025³، ثم المصادقة على دليل إجراءات التصرف في الوثائق والأرشيف خلال الجلسة المنعقدة بتاريخ 27 جانفي 2026⁴، فالمصادقة على دليل إجراءات المراقب المالي للهيئة خلال الجلسة المنعقدة بتاريخ 2 مارس 2026⁵.

وفي خاتمة التداول بشأن التّقطعة الثالثة المُدرجة بجدول الأعمال، قرّر مجلس الهيئة بإجماع أعضائه ما يلي:

- المصادقة على دليل إجراءات التصرف في الأصول المادية للهيئة العليا المستقلة للانتخابات وإدراج التعديلات المقترحة من قبل أعضاء مجلس الهيئة، فضلا عن استيفاء إجراءات اعتماده وتطبيقه،
- العمل على عرض بقية أدلة الإجراءات على أنظار مجلس الهيئة تبعاً وفور استكمالها من قبل المصالح المختصة، وذلك قصد دراستها والتحقق من مضمونها وتعديلها عند الاقتضاء ومن ثمة المصادقة عليها في أفضل الأجل، لا سيما دليل إجراءات التصرف في الموارد البشرية، فضلا عن دليل العمليات الانتخابية والنظام المعلوماتي للهيئة.

رابعاً/ بخصوص النظر في مشروع التقرير النهائي لجرد الأصول الثابتة المادية والألمادية للهيئة بعنوان السنة المحاسبية 2025:

استهلّ المجلس مُداولته بهذا الخصوص، باستعراض أهمّ ما تمّ تضمينه بمشروع التقرير النهائي لجرد الأصول الثابتة المادية والألمادية للهيئة بعنوان السنة المحاسبية 2025، وذلك من حيث إنجاز الجرد المادي السنوي للأصول الثابتة بواسطة تقنية "تحديد الهوية باستخدام موجات الراديو" (Radio Frequency Identification-RFID) تكريسا للحكومة الرشيدة بتعزيز الرقابة الداخلية والالتزام بالمعايير والأنظمة، ودعمًا للدقة والشفافية وموثوقية البيانات والسجلات المحاسبية، ومن أجل إدارة عصريّة وأمنة لأصول الهيئة، بما من شأنه أن يُدعم اتخاذ القرار عند الصيانة وإعادة التوزيع والشطب والاقتناء ويُحسّن استخدام تلك الأصول ويحدّ من المخاطر ذات الصلة بفقدانها أو سوء توظيفها ويجعلها بالتالي أكثر أماناً، إضافة إلى تيسير المتابعة الفورية لكل أصل وبيان حالته وتاريخه، فضلا عن تسريع عمليات الجرد تبعاً لتقليص آجال إنجاز الجمع الميداني للبيانات وتقليص التدخل البشري ونظراً لجودة التدخلات.

وتمن المجلس في هذا الصدد النسق المتميز الذي شهدته مراحل إنجاز الجرد السنوي الشامل للأصول باستخدام أحدث التقنيات، مُستعرضاً أهمّ مراحل التدخل حسب المواقع ومُخرجاته، مُثنياً على مجهودات فريق العمل طيلة الفترة

²محضر جلسة مُداولات مجلس الهيئة العليا المستقلة للانتخابات بتاريخ 1 ديسمبر 2025 (عدد 21 لسنة 2025) الصادر بالرائد الرّسعي للجمهورية التونسية عدد 146 لسنة 2025 بتاريخ 5 ديسمبر 2025.

³محضر جلسة مُداولات مجلس الهيئة العليا المستقلة للانتخابات بتاريخ 29 ديسمبر 2025 (عدد 22 لسنة 2025) الصادر بالرائد الرّسعي للجمهورية التونسية عدد 4 لسنة 2026 بتاريخ 9 جانفي 2026.

⁴محضر جلسة مُداولات مجلس الهيئة العليا المستقلة للانتخابات بتاريخ 27 جانفي 2026 (عدد 1 لسنة 2026) الصادر بالرائد الرّسعي للجمهورية التونسية عدد 15 لسنة 2026 بتاريخ 3 فيفري 2026.

⁵محضر جلسة مُداولات مجلس الهيئة العليا المستقلة للانتخابات بتاريخ 2 مارس 2026 (عدد 2 لسنة 2026) الصادر بالرائد الرّسعي للجمهورية التونسية عدد 27 لسنة 2026 بتاريخ 10 مارس 2026.

الزمنية المُخصَّصة لتنفيذ البرنامج، بما من شأنه أن يُساهم في إرساء قاعدة بياناتٍ شاملة ودقيقة ومُحيّنة لممتلكات الهيئة العليا المستقلة للانتخابات داخل نظام RFID، الذي يُشكّل نُقطة نوعيّة في حوكمة الأصول بالهيئة ويُؤسّس لمنظومة تصرّفٍ حديثة وشفافةٍ وفعّالة ويضمن حماية المال العام ويحسن جودة المُعطيات ويجعل من عمليّات الجرد السنوي أكثر نجاعةً. كما استعرض المجلس أهمّ نتائج المعالجة المُحاسبية لجرد الأصول، تبعاً للقيام بالمقارنات المُحاسبية بين الأصول المسجّلة مُحاسبياً وتلك التي تمّ جردها، وبالتالي مُعالجة الفوارق المُسجّلة وتحيين السجّلات، ممّا أسهم وبصفةٍ جيّدة، في تقليص تلك الفوارق وتعزيز موثوقيّة قاعدة بيانات الأصول، إضافة إلى دعم سلامة التقارير المالية، في ظلّ التأكيد على صواب خيارات وتوجّهات مجلس الهيئة، لا سيّما منذ سنة 2022، وتكريساً للمكاسب الواقع تحقيقها خلال سنة 2024 بخصوص رفع تحفّظ مُراقبي الحسابات حول المُطابقة الماديّة للأصول الثابتة.

واعتباراً للأهميّة التي يُولها مجلس الهيئة لمسألة الجرد التّهائي للأصول الثابتة الماديّة والأمامديّة للهيئة بعنوان السنة المُحاسبية 2025، فقد تداول بشأن ما تمّ تضمينه بالعرض الثاني المقدم من قبل المصالح ذات النّظر، وذلك من حيث أهداف الجرد ونطاقه ومنهجيّته ونتائجه على مستوى الأصول القابلة للجرد والمسجّلة مُحاسبياً خلال سنة 2025 والأصول التي تمّ التّفويت فيها والأصول الثابتة الماديّة التي تمّ جردها والفوارق المُسجّلة بين السجّلات المُحاسبية والجرد المادي للأصول، فضلاً عن بيان الجرد الخاصّ بالأصول غير الماديّة (التطبيقات الإعلامية) ونتائجه.

وفي خاتمة التداول بشأن النقطة الرابعة المُدرجة بجدول الأعمال، قرّر مجلس الهيئة بإجماع أعضائه المُصادقة على التقرير التّهائي لجرد الأصول الثابتة الماديّة والأمامديّة للهيئة بعنوان السنة المُحاسبية 2025، بما في ذلك ملاحقة التي تُعدّ جزءاً لا يتجزأ منه، وخاصّة على الآتي بيانه:

1. شطب الأصول الثابتة الماديّة غير الموجودة فعلياً (موضوع الفوارق) من السجّلات المُحاسبية،

2. شطب الأصول المتعلقة برخص استغلال تطبيقات إعلاميّة من السجّلات المُحاسبية، تبعاً لانتهاء مدّة الاستغلال،

3. شطب المبالغ الخاصّة بهيئة المقرّرات بعنوان سنة 2011 والتي حُصّصت في شأنها مُدّخرات،

(Provisions pour dépréciation des actifs immobilisés 2011)

4. تحديد قيمة التطبيقات الإعلامية التي تمّ تطويرها من قبل الهيئة باعتماد التّمثليّ الموالي:

-مدّة التطوير،

-قائمة المُتدخّلين في عمليّة التطوير،

-أعباء تأجير المُتدخّلين، بما في ذلك مُساهمات المؤجّر طيلة مدّة التطوير.

5. إدراج التطبيقات التي تمّ تطويرها من قبل الهيئة في السجّل المُحاسبى باعتماد كُلفة التطوير.

خامساً: بخصوص النّظر في مشروع الصّفقة العموميّة المتعلقة بتنظيم دورات تكوينيّة في إطار تنفيذ

المُخطّط السنوي للتكوين بعنوان سنة 2026:

تبعاً للتداول والنقاش، قرّر مجلس الهيئة بإجماع أعضائه المُصادقة على الصّفقة العموميّة المتعلقة بتنظيم دورات تكوينيّة في إطار تنفيذ المُخطّط السنوي للتكوين بعنوان سنة 2026، وذلك بناءً على رأي اللجنة الداخليّة لمراقبة

الصّفقات العموميّة بالهيئة، طبقا لما ورد في التّقرير المعروض علما⁶، وبناءً على مُوافقها المضمّنة بمحضر جلستها، ووفقا لما تمّ إدراجه بالمُذكرة المعروضة على أنظار المجلس، المضمّنة تحت عدد د-2026-33-2220-18-0000018 والصادرة بتاريخ 20 ماي 2026.

ورُفعت الجلسة في تاريخ انعقادها المبيّن طالع هذا المحضر وأسفله على السّاعة مُنتصف الثّهار والتّصف.

تونس في 1 جوان 2026.

رئيس الهيئة العليا المستقلة للانتخابات

فاروق بوعسكر

⁶تطبيقا لمقتضيات الفصل 4 مكرّر من المرسوم عدد 34 لسنة 2022 المتعلّق بتنقيح وإتمام القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المتعلّق بالانتخابات والاستفتاء، ومقتضيات الفصل 155 من الأمر عدد 1039 لسنة 2014 المؤرّخ في 13 مارس 2014، تمّ عرض تقرير تقييم العروض الخاصّ بطلب العروض عدد 2026/2 على اللّجنة الداخليّة لمراقبة الصّفقات بالهيئة لإجراء الرّقابة المستوجبة والمُصادقة عليه طبقا للتراتب الجاري بها العمل.

إعلانات وإرشادات

البنك المركزي التونسي

الميزان العام للحسابات
بتاريخ 20 ماي 2026

(بالدينار)

	الأصول
1 797 436 187	رصيد الذهب
2 371 793	المساهمة في المؤسسات الدولية
492 616 583	مركز الاحتياطي لدى صندوق النقد الدولي
110 535 050	موجودات وتوظيفات حقوق السحب الخاصة
25 478 224 605	موجودات العملة الأجنبية
6 793 000 000	تسهيلات للبنوك مرتبطة بعمليات السياسة النقدية
3 845 847 599	سندات مشتراة في إطار عمليات السوق المفتوحة
2 326 384 301	تسبقة للدولة مقابل المساهمة في صندوق النقد
16 250 000 000	تسهيلات ممنوحة للدولة
245 314 083	محفظه المساهمات
161 385 702	الأصول الثابتة
79 317 032	مدينون مختلفون
826 773 324	حسابات انتظار وللتسوية
58 409 206 259	
	الخصوم والأموال الذاتية
28 509 916 974	الأوراق والقطع النقدية في التداول
1 515 716 259	الحسابات الجارية للبنوك و المؤسسات المالية
644 998 850	الحساب المركزي للحكومة
2 381 381 541	الحسابات الخاصة للحكومة
1 091 382 454	مخصصات حقوق السحب الخاصة
1 718 081 804	حسابات جارية بالدينار باسم المنظمات الأجنبية
526 000 000	التزامات تجاه البنوك مرتبطة بعمليات السياسة النقدية
9 918 356 654	التزامات بالعملة الأجنبية تجاه الوسطاء المقبولين
190 149 165	حسابات غير مقيمين بالعملة الأجنبية
2 933 100 000	التزامات أخرى بالعملة الأجنبية
4 768 265 686	فوارق التحويل وإعادة التقييم
180 233 755	داننون مختلفون
1 955 183 538	حسابات انتظار وللتسوية
6 000 000	رأس المال
2 070 354 765	الاحتياطيات
84 814	أموال ذاتية أخرى
58 409 206 259	

تعريف الإمضاء : رئيس البلدية

ت د ب و (د) : 0330 9061

نسخة مطابقة : الرئيس المدير العام للمطبعة الرسمية للجمهورية التونسية

"تم إيداع هذا العدد من الرائد الرسمي للجمهورية التونسية بمقر ولاية تونس العاصمة يوم 9 جوان 2026"